

مجمع شركات المناعي ش.م.ق.



تقرير حوكمة الشركات

للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2014

مجمع شركات المناعي ش.م.ق.
تقرير الحوكمة لسنة ٢٠١٤م

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	غير ملائم عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئها الحوكمة	:١-٣ على المجلس التأكيد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
٢-٣: على المجلس أن يراجع وبحث تطبيقات الحكومة التي يعتمدها وأن يراجعاها بصورة منتظمة .		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
٣-٣: المادة (٤): ميثاق المجلس	على المجلس أن يراجع ويتطور باستمرار ، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموافق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطئين) ، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبى حاجات الشركة .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١ مرفق	
٤-٤: المادة (٥): مهام المجلس ومسؤولياته	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً . ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٢ مرفق	
٤-٥: المادة (٥): مهام المجلس ومسؤولياته	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	
٥-٤: المادة (٥): مهام المجلس ومسؤولياته	بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة ، يتولى المجلس المهام التالية :	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	
٥-٥: المادة (٥): مهام المجلس ومسؤولياته	الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة ، تعيين المدراء ، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession Planning) .	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	

	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٢-٥ التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-٥ يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة ، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال ، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان .	
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-٦ يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، وعليه بذلك العناية الازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية ، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس .	المادة (٦) : واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية .
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٦ يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائمًا على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-٦ يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-٧ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة .	المادة (٧) : فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
	أنظر الإيضاح رقم ٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٧ في جميع الأحوال يجب أن يكون شخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ١-٨ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب .	المادة (٨) : واجبات رئيس مجلس الإدارة
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٢-٨ لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	: ٣-٨ تتضمن واجبات ومسؤوليات ورئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر ، ما يلي :	

	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١- التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مستنولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤- ضمان وجود قنوات التواصل الفعالي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .	
	أنظر الإيضاح رقم ٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس	
أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١-٩: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس .	المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة
أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٩: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .	
	أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٩: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، كما يتبع عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .	
أنظر الإيضاح رقم ٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤-٩: يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس المال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة .	

	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٠: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :	المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-١٠: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-١٠: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب لمصالح .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٠: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٠: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المنتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٠: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحكومة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-١٠: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .	
	أنظر الإيضاح رقم ٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٧-٠: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخمن الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٨-١١: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين .	المادة (١١): اجتماعات المجلس
	أنظر الإيضاح رقم ٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٩-١١: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمها عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع ، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١٠-١٢: يعين المجلس أمين سر للمجلس يتول تدوين محاضر اجتماعاته	المادة (١٢): أمين سر المجلس

					وقراراته في سجل خاص مرفق بصور مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات بيدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس ، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
	٢-١٢: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق
	٣-١٢: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق
	٤-١٢: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق
	٥-١٢: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها ، أو ما يعادلها ، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١٠ مرفق
	٦-١٣: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها واجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق
	٧-١٣: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة ، خلال اجتماع المجلس ، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي لا يحق له مطالقاً المشاركة في التصويت على الصفقة ، وبأي حال يجب أن	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق

					تم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث ، ويجب أن لا تتضمن شروطًا تحالف مصلحة الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٣: وفي جميع الأحوال ، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية .	
	أنظر الإيضاح رقم ١١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٣: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٤: الماد (١٤) مهام المجلس وواجباته الأخرى يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٤: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقير وممثلين عن المدققين الخارجيين ، اجتماع الجمعية العمومية .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٤: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكيهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٤: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقدوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها ، ول بهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٤: على مجلس الإدارة أن يبق أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقير أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة .	
	أنظر الإيضاح رقم ١٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-١٤: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس .	

	أنظر الإيضاح رقم ١٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة
	أنظر الإيضاح رقم ١٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة .	المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات
أنظر الإيضاح رقم ١٥ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات برأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقتربون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيعهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس ، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح) .	:٢-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار ، من بين أمور أخرى ، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة " المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر .	:٣-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .	:٤-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .	:٥-١٦
	أنظر الإيضاح رقم ١٨ بـ ب مرفق	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على المصادر وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى .	:٦-١٦
أنظر الإيضاح رقم ١٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين .	المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت
	أنظر الإيضاح رقم ٢٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية .	:٢-١٧
	أنظر الإيضاح	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		:٣-١٧

	رقم ٢٠ مرفق				يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسية تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا .	
	أنظر الإيضاح رقم ٢١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة .	:٤-١٧
	أنظر الإيضاح رقم ٢٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتاً وقسمًا مرتبطة بالأداء ، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل .	:٥-١٧
	أنظر الإيضاح رقم ٢٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين ، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق . وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق ، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلًا .	:١-١٨ المادة (١٨) : لجنة التدقيق
	أنظر الإيضاح رقم ٢٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين ، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق .	:٢-١٨
	أنظر الإيضاح رقم ٢٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل .	:٣-١٨
	أنظر الإيضاح رقم ٢٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها .	:٤-١٨
	أنظر الإيضاح رقم ٢٧ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة ، بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي . يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها .	:٥-١٨
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	:٦-١٨

	أ: اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين علي أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	ب: الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعياتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية لإعداد التقارير المالية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	ج: الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والريعية ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات /الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٢. النواحي الخاصة لأحكام تقاديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٥. التقييد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٦. التقييد بقواعد الإدراج في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٧. التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٨. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والمجتمع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	٩. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأى مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مستول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١٠: مراجعه أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١١: مناقشه نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١٢: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة لها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وموافقتها المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	١٣: ضمان التنسيق بين المدققين الداخلين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئه الرقابة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

					الداخلية والإشراف عليها.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛ و
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ل: تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	م: وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسريره شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منع العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ن: الأشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	س: التأكد من ان قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٨ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-١٩ علي الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحكم الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها .
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-١٩ يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلي أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-١٩ يجب أن تكون الشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً وأوضحاً وبصورة خاصة يتبعها على وحدة التدقيق الداخلي أن:

	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٢) تدار من قبل فريق عمل كفء ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٣) ترفع مجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة أمامه: و	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٤) يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٥) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-١٩ تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-١٩ يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنه التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقديماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس(بناءً على توصيه لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصه ما يلي:	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• مقارنه تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجوده لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي اثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	
	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	• كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	

	أنظر الإيضاح رقم ٢٩ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٦-١٩ يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (٢٠) الإفصاح يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة ،بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات وهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحكومة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم أعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداؤها من جميع النواحي الجوهرية
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٢٠. يعين علي المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ، ولا يجوز للشركة ان تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ،ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة .
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٣-٢٠. يعين علي المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد علي الاستفسارات
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٤-٢٠. يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجببذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب علي المدققين الخارجيين إبلاغ البيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الأجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشكوك التي أثارها المدققون أو حدودوها
	أنظر الإيضاح رقم ٣٠ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	:٥-٢٠. يعين علي جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تعديل مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى .
	أنظر الإيضاح رقم ٣١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (٢١) الإفصاح على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسمهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرین، كما يتعين علي الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السير الذاتية لكل واحد منهم تبين مستوى التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس أداره آخر (ان وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلها .

	أنظر الإيضاح رقم ٣١ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢١ علي المجلس ان يتتأكد ان جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٢ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٢١ يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS\IFRS أو ممتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقييد بمعايير IAS\IFRS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٢١ يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	المادة (٢٢) الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية يتمتع المساهمون بجميع الحقوق المنوحة لهم بوجوب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٢٣ المادة (٢٣) سجلات الملكية يتتعين على الشركة أن تحافظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٣ يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٥ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-٢٣ يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية ، سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتيب امتيازات أو حقوق علي أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة واي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١-٢٤ المادة (٢٤) الحصول على المعلومات علي الشركة ان تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول علي وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة علي أن تتضمن:	
	أنظر الإيضاح رقم ٣٦ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من راس المال الشركة؛ و	

أнظر الإيضاح رقم ٣٦ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢. الأجراء الواضح والتصريح للحصول على هذه المعلومات	
أنظر الإيضاح رقم ٣٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٤ علي الشركة أن يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الاصحاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	
أنظر الإيضاح رقم ٣٨ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، وحق إتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة.	المادة (٢٥) حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
أنظر الإيضاح رقم ٣٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١-٢٦ يكون لكل الأسماء من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	المادة (٢٦) المعاملة النصفية للمساهمين ومارسة حق التصويت
أنظر الإيضاح رقم ٣٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٦ التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً لقوانين ولوائح ذات الصلة	
أнنظر الإيضاح رقم ٤٠ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١-٢٧ يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	المادة (٢٧) حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
أنظر الإيضاح رقم ٤١ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٢٧ يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكيبي.	
أنظر الإيضاح رقم ٤٢ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-٢٨ على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	المادة (٢٨) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح
أنظر الإيضاح رقم ٤٣ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١-٢٩ يجب الإفصاح عن هيكيل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقيات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	المادة (٢٩) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى.

أнظر الإيضاح رقم ٤٤ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢-٢٩ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/ أو نظامها الأساسي إحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها	
أнظر الإيضاح رقم ٤٤ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣-٢٩ ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/ أو نظامها الأساسي آلية تضمن اطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السفف) ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديد سقف الأسهم التي يملكتها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المقصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	
أнظر الإيضاح رقم ٤٥ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣٠: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح . وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة يجب ان يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم	المادة (٤٠) حقوق أصحاب المصالح الآخرين
أнظر الإيضاح رقم ٤٦ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣٠ على مجلس الإدارة ان يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين	
أнظر الإيضاح رقم ٤٧ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣٠ على المجلس ان يضع سياسه للمكافآت لمنع الحوافز للعاملين وللإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل	
أнظر الإيضاح رقم ٤٨ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣٠ على المجلس اعتماد اليه تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة وعلى المجلس ان يضمن للعامل الذي يتوجه الى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	
أнظر الإيضاح رقم ٤٩ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-٣٠ على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة فهي مستثناء من مبدأ التقيد أو تعلييل عدم التقيد.	
أнظر الإيضاح رقم ٥٠ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-٣١ يتعنى على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس	المادة (٣١) تقرير الحكومة
أнظر الإيضاح رقم ٥١ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٣١ يجب رفع تقرير الحكومة الى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري	
أнظر الإيضاح رقم ٥٢ مرفق		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-٣١ ويجب تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع	

	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-٣١ ويجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه النظم وعلى سبيل المثال لا الحصر: ١-الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢-الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريق معالجتها وسبل تفاديه في المستقبل
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣-الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطهم خلال السنة وفقاً لفنان هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس وإدارة التنفيذية العليا في الشركة
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤-الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشئون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٥-الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٦-الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اختر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٧-الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٨-الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٩-الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها
	أنظر الإيضاح رقم ٥٣ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١٠- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
	أنظر الإيضاح رقم ٥٤ مرفق	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١١- على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة وهي مستثنة من مبدأ "التقييد أو تعلييل عدم التقييد"

ع/ مجمع شركات المناعي ش.م.ق.


 حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
 الرئيس

إيضاحات حول تقرير الحكومة

رقم الإيضاح	الإيضاح																														
إيضاح رقم ١	<p>قام المجلس بتشكيل لجنة نظام الحكومة برئاسة السيد/ كيث هيجلي وعضوية السيد/ سعيد أبو عودة وتقوم اللجنة من حين لآخر بمراجعة نظام الحكومة للشركة وإخبار المجلس بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى المجلس. وقامت اللجنة بتنوير المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ حول نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية والمصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ م. كما تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين إلى آخر فيما يتعلق بأحكام النظام. للمجلس ميثاق ونطاق صلاحيات للجان المختلفة من بينها لجنة التدقيق، وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وتداول الأشخاص الباطنيين ودليل الموظفين للشركة والذي يشتمل على كافة قواعد السلوك المهني.</p>																														
إيضاح رقم ٢	<p>قام المجلس باعتماد ميثاق مجلس الإدارة والذي حدد بالتفصيل مهام المجلس ومسئولياته وواجبات أعضائه وتم نشر الميثاق على موقع الشركة الإلكتروني كما يتم بانتظام توزيع الميثاق على المساهمين في كل اجتماع للجمعية العمومية.</p>																														
إيضاح رقم ٣	<p>يتشكل مجلس الإدارة من الآتية أسماؤهم:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #0070C0; color: white;">الاسم</th><th style="background-color: #0070C0; color: white;">صفة العضوية</th><th style="background-color: #0070C0; color: white;">مسمى المنصب</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.</td><td>رئيس مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.</td><td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي</td><td>ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٤. السيد/ علي يوسف حسين كمال</td><td>ممثلاً عن شركة الصاخمة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٥. السيد/ راشد فهد عبر الجبر التعبي</td><td>ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٦. السيد/ خالد أحمد المناعي</td><td>شخصي</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٧. السيد/ كيث جون هيجلي</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٨. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة</td><td>ممثلاً عن الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>٩. السيد/ أليك سينج جريوال</td><td>ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.</td><td>عضو مجلس الإدارة للمجموعة</td></tr> </tbody> </table>	الاسم	صفة العضوية	مسمى المنصب	١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة	٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	نائب رئيس مجلس الإدارة	٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٤. السيد/ علي يوسف حسين كمال	ممثلاً عن شركة الصاخمة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٥. السيد/ راشد فهد عبر الجبر التعبي	ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	عضو مجلس الإدارة	٦. السيد/ خالد أحمد المناعي	شخصي	عضو مجلس الإدارة	٧. السيد/ كيث جون هيجلي	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٨. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة	ممثلاً عن الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة	٩. السيد/ أليك سينج جريوال	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة للمجموعة
الاسم	صفة العضوية	مسمى المنصب																													
١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة																													
٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	نائب رئيس مجلس الإدارة																													
٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																													
٤. السيد/ علي يوسف حسين كمال	ممثلاً عن شركة الصاخمة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																													
٥. السيد/ راشد فهد عبر الجبر التعبي	ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	عضو مجلس الإدارة																													
٦. السيد/ خالد أحمد المناعي	شخصي	عضو مجلس الإدارة																													
٧. السيد/ كيث جون هيجلي	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																													
٨. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة	ممثلاً عن الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة																													
٩. السيد/ أليك سينج جريوال	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيبكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة للمجموعة																													
إيضاح رقم ٤	<p>وأعضاء المجلس مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم المجلس بدوره بشكل فعال ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقت لآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتتأكد من تقييد الشركة بتلك القوانين واللوائح. وقام المجلس بتشكيل لجان مختلفة مثل اللجنة التنفيذية ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات ولجنة التدقيق. ويقوم المجلس بمراقبة أعمال هذه اللجان ومتابعتها ويتلقى تقارير من هذه اللجان من وقت لآخر. ويوضع مجلس الإدارة سياسة واستراتيجيات الشركة ويقوم بتعيين الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>استيفاء لأحكام المادة (١٦) من النظام، يدين كل عضو في المجلس بواجبات العناية والإخلاص والتقييد بالقوانين واللوائح. ووفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة يقوم الأعضاء بصفة دائمة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس بغية تقديم المعلومات الازمة حتى يتمكن الأعضاء من العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. كما نص الميثاق على واجبات أعضاء المجلس الانتمانية.</p>																														
إيضاح رقم ٥	<p>استيفاء لأحكام المادة (١٧) من النظام، لا يتولى منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي شخص واحد ، ويوجد فصل بين المنصبين، حيث يتولى سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني منصب رئيس مجلس الإدارة، والسيد أليك سينج جريوال منصب المدير التنفيذي</p>																														

<p>للمجموعة. وهذا الفصل التام بين المتصفين يؤكد بوضوح فصل المسؤوليات بين المتصفين، حيث يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة المجلس ويتولى المدير التنفيذي للمجموعة إدارة أعمال الشركة حيث يقع على كاهله مسؤولية القيادة التنفيذية والإدارة اليومية للشركة ويساعده فريق الإدارة المسؤول عن تطبيق إستراتيجيات مجلس الإدارة ومراقبة العمليات اليومية للشركة. ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاص بهيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ٦
<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناط به تنفيذ قرارات مجلس وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي. ويكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحيثم على المشاركة بشكل فعال في تصرف شؤون المجلس وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام، فإن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة. وتشمل مسؤوليات الرئيس ضمان إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس كما هو منصوص عليه في ميثاق المجلس. ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاص بهيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ٧
<p>يرد ذكر تكوين المجلس في نظام الشركة الأساسي، ويوجد حالياً ٩ أعضاء بمجلس إدارة مجمع شركات المناعي. يتطلب نظام الحوكمة أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين مما يعني في حالة مجمع شركات المناعي أن يكون هناك ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل. وحالياً، فإن لمجمع شركات المناعي غالبية من الأعضاء غير التنفيذيين ولكن لا يوجد من بينهم سوى عضو واحد مستقل. ويرى الرئيس بأن بالمجلس توازن جيد من المهارات والخبرات ضمن أعضائه التنفيذيين وغير التنفيذيين، ولكنه فيما يتصل بنظام الحوكمة فقد طلب من المجلس النظر في كيفية العمل نحو إيجاد عضو مستقل إضافي. ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاص بهيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ٨
<p>يقوم الأعضاء غير التنفيذيين بواجباتهم ومسؤولياتهم على أكمل وجه، وهو أعضاء في لجنة التدقيق بالشركة ويقومون بمراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية. وكذلك أعضاء في لجنة الحوكمة والإشراف على تطبيق ممارسات الحكومة بشكل صحيح ويقومون بحضور الجمعيات العامة للشركة بانتظام.</p>	إيضاح رقم ٩
<p>بناء على أحكام المادة (١) من النظام الأساسي للشركة، يجب لأقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٤ م . بناء على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضوين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p>	إيضاح رقم ١٠
<p>استيفاء لأحكام المادة (١٢) من النظام وبناء على نص المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر مجلس الإدارة مستوفٍ لكافة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات الوثائق والسجلات الخاصة بالشركة.</p>	إيضاح رقم ١١
<p>أ. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد ألمت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ب. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطبعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص،</p>	إيضاح رقم ١٢

<p>وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بتعامالت المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بتعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.</p>	إيضاح رقم ١٢
<p>(أ) لأعضاء مجلس الإدارة مطلق العربية في الحصول على كل المعلومات والمستندات الازمة المتعلقة بالشركة، ويقوم أمين سر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٢/١٢ من النظام بالتأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على تلك المعلومات والمستندات.</p> <p>(ب) يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة، ويقوم مراقب الحسابات بالتوقيع على محضر الجمعية بموجب أحكام المادة (١٣٤) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠٢م.</p> <p>(ج) يقوم المجلس من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه حتى خارج دولة قطر وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة (٤) من النظام، ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعدى إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>(د) تقوم لجنة الحكومة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحكومة وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام. جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحكومة الذي اعتمد مجلس الإدارة "عليه فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحكومة تكون من عضوي مجلس الإدارة بغية إبقاء مجلس الإدارة على علم بمسؤولياته حول الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الصدد" طبقاً لأحكام المادة (٦) من النظام فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة. وتنص هذه المادة على أنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.</p>	إيضاح رقم ١٣
<p>إستيفاء لأحكام المادة (٥) من النظام فلقد نصت أحكام المواد (٢٦) و(٣٠) و(٣١) من النظام الأساسي للشركة على أنه ينطوي بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك و مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعيين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصلاحيات التيفوضها.</p>	إيضاح رقم ١٤
<p>يتم الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وذلك بحضور ممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة. يتكون مجلس الإدارة الحالي من تسعه أعضاء، وقد تم إنتخابهم بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٣م في الجمعية العامة للشركة من قبل المساهمين في الشركة وذلك لمدة ثلاثة سنوات حتى ٢٢ يناير ٢٠١٦ بما يتوافق مع القوانين وأحكام النظام الأساسي للشركة. وقد تم مراعاة أن يتمتع الأعضاء بالدرية والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم في الشركة بصورة فعالة وبذل الوقت والإهتمام الكافي لهم وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من النظام. ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاص بهيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ١٥
<p>إستيفاء لأحكام مادة (٢) من النظام تم تكوين لجنة الترشيحات وهي تتكون من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً ٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً <p>وبالرغم من أن أعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أنهم أعضاء غير تنفيذيين ولا تزيد نسبة تملك كل منهم في رأس المال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة، ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات يتطلبها دورهم.</p>	إيضاح رقم ١٦
<p>كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع المبادئ عند اختيار أو إنتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في أحكام المادة (٣) من النظام. ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاص بهيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ١٧
<p>قام مجلس الإدارة باعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة (٤) من النظام ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة تتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وفقاً لأحكام المادة (١) من النظام.</p>	إيضاح رقم ١٨

<p>ينص نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات على أنه من مهام اللجنة القيام بتقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة، ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاصة بهيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ١٨ (ا)
<p>مطلوب من الشركة أن تلتزم بكل القوانيں واللوائح حسب ما نص عليه النظام الأساسي للشركة.</p>	إيضاح رقم ١٨ (ب)
<p>وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام تم تكوين لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً ٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٣. السيد/ كيث جون هيجلி ، عضواً <p>بالرغم من أن أعضاء اللجنة غير مستقلين، إلا أنهم غير تنفيذيين ولا يتجاوز عدد الأسهم التي يملكون أي منهم العدد المطلوب لضمان عضويته في المجلس. ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات يتطلبها دورهم.</p>	إيضاح رقم ١٩
<p>قام مجلس الإدارة باعتماد ونشر إطار عمل لجنة المكافآت الذي أوضح دورها ومسؤولياتها الأساسية وفق أحكام النظام. وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.</p>	إيضاح رقم ٢٠
<p>يتم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على كل جمعية عامة سنوية منذ ١٧ فبراير ٢٠١٠ وتمت الموافقة عليها ونشرها في التقرير السنوي للشركة، كما تم إعلانها للجمهور على موقع الشركة الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام.</p>	إيضاح رقم ٢١
<p>نص نطاق صلاحيات لجنة المكافآت على الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٧/٥ من النظام علاوة على أنه لا يجوز أن يقرر أي عضو في اللجنة مكافأته بنفسه.</p>	إيضاح رقم ٢٢
<p>بما أن عدد أعضاء مجلس المستقلين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، فإن أغلبية أعضاء اللجنة من غير المستقلين. واستيفاء لأحكام المادة (١٨) من النظام تم تكوين لجنة التدقيق من الآتية أسماؤهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً ٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً ٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً ٤. السيد/ أليك جريوال ، عضواً <p> وبالرغم من أن أعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أن أغلبيتهم أعضاء غير تنفيذيين ولا تزيد نسبة تملك كل منهم في رأس المال للشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة. ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرون أفضل توازن في الخبرات يتطلبها دورهم.</p>	إيضاح رقم ٢٣
<p>لا تضم لجنة التدقيق في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة (١٨) من النظام.</p>	إيضاح رقم ٢٤
<p>تشتمل اللجنة على أعضاء ذوي خبرة إدارية ومالية عالية ويسمح لها نطاق عملها بالحصول على استشارات على نفقة الشركة.</p>	إيضاح رقم ٢٥
<p>تحجّم اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٦ اجتماعات خلال ٢٠١٤ تواريХ عقدها كالتالي: ٢٧ فبراير ٢٠١٤ ، ٢٠١٤ أبريل ٢٣ ، ٢٠١٤ يونيو ٨ ، ٢٠١٤ أغسطس ١٥ ، ٢٠١٤ أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٥ نوفمبر ٢٠١٤.</p>	إيضاح رقم ٢٦
<p>لم يحصل أبداً أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة من قبل.</p>	إيضاح رقم ٢٧
<p>قام مجلس الإدارة باعتماد ونشر إطار عمل لجنة التدقيق وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام وقد بين إطار عمل اللجنة دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لجنة التدقيق. وتتجدر الإشارة هنا أن ميثاق اللجنة تضمن كل البنود المشار إليها في المادة (٦) من النظام سالفة الذكر وقد تم الإفصاح عن كل ذلك في التقرير السنوي للشركة ونشر ذلك في موقع الشركة على الانترنت.</p>	إيضاح رقم ٢٨
<p>يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة وللجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وفي هذا الصدد</p>	إيضاح رقم ٢٩

ووفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام يمكننا القول بالآتي:

- (١) تنفيذ الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
 - (٢) قيام اللجنة التنفيذية باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المبني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من النظام. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.
 - (٣) إنعمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقدير الأسلوب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. ويكون إطار الرقابة الداخلية للشركة من خمس ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقدير المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والإتصالات والرقابة.
 - (٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.
 - (٥) تشكل أنظمة الرقابة الداخلية خطوطاً واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.
 - (٦) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكيد من الخطوات المتخذة بشأن أية مسائل جوهرية واقتراحات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.
 - (٧) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:
 - أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
 - ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.
 - ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن نظام الحكومة) والنظام الأساسي للشركة.
 - د. أنظمة للتأكد من ملاءمة العمليات التجارية.
 - هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد إنعمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.
 - (٨) تقوم الإدارة التنفيذية بالتقدير لكفاءة أنظمتها وإجراءاتها وأدبيات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.
 - (٩) يقدم المدقق الداخلي لجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يستعمل على مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.
- وفيما يتعلق بالفترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومناسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. كما إنه لم تكن هناك اخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.
- كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدتها الإدارة كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية التي يترأسها المدير التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة.
- ويتم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.
- (١٠) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمباديء الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدي الإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:
- أ. مخاطر الحكومة: فيما يتعلق بالتأكد بأن الالتزام بقواعد الحكومة السليمة التي وضعتها الشركة من خلال مراقبة عملية الحكومة الخاصة بها تلعب دوراً مهماً في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.
 - ب. مخاطر السوق: تعرّض نتائج عمليات الشركة للتذبذبات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.
 - ج. مخاطر إجتماعية: إمكانية أن طرف مقابل يدخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للشركة.

<p>د. مخاطر تجارية: ناتجة عن عدم وضوح تفاعلات العوامل التجارية.</p> <p>هـ. مخاطر تنظيمية: ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.</p> <p>وـ. مخاطر تشغيلية : وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.</p> <p>زـ. مخاطر للسمعة: تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.</p> <p>(١١) تماشياً مع متطلبات المادة ٣/٣١٩ من نظام حوكمة الشركات، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (١٩) من النظام. وتتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.</p> <p>(١٢) تقوم لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.</p>	إيضاح رقم ٣٠
<p>يتم تعين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في مارس ٢٠١٤ بتكليف مكتب السادة/ ديلويت آند توش وتعيينهم مدققين خارجيين للسنة المالية ٢٠١٤م، وباعتبر السادة/ ديلويت آند توش مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة.</p> <p>كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعدّ وفقاً للمعايير الدولية. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف السيارة الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنط.</p> <p>كما يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الاستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.</p>	إيضاح رقم ٣١
<p>يعتبر الإفصاح والشفافية من القيم الأساسية لحكومة إدارة الشركات وهما بمثابة وجبتين لعملة واحدة فإذا لم يتتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنها يعتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.</p> <p>وعلى سند من نص المادة (٢١) والمادة (٨) من النظام، فقد تقييدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هاتين المادتين ، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حصراً على التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسياسة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣) من النظام.</p> <p>من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية.</p>	إيضاح رقم ٣٢
<p>تقوم الشركة بتوفير كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS وIAS ومتطلباتها. وتنتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بتنفيذ الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية IAS.</p> <p>يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنط وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.</p>	إيضاح رقم ٣٣
<p>يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين.</p> <p>وتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة ألا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات ...". كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه...".</p>	إيضاح رقم ٣٤

<p>وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة. ٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة. ٣. النظر في مقترن مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. (وقد تم عرض سياسة توزيع الأرباح الخاصة بالشركة على كل جماعة عامة سنوية منذ ١٧ فبراير ٢٠١٠). ٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتقييم جودة عملها. ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية في ٢٠١٣. 	٣٥
<p>بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين بطرف بورصة قطر بموجب أحكام المادتين (١٥٩) و(١٦٠) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠٢ وتقوم بورصة قطر وفق لائتها الداخلية بالتعامل مع المساهمين. تطلب الشركة من بورصة قطر من وقت لآخر تزويدها بسجلات توضح ملكية الأسهم وفقاً للإجراءات التي تصدرها بورصة قطر للحصول على تلك السجلات. ولكل مساهم الحق في الحصول على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمستندات الأخرى التي تنص عليها الهيئة متى ما طلب ذلك.</p>	إيضاح رقم ٣٥
<p>نصت المادة ٣٥ من النظام الأساسي للشركة على أن يقوم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات والبيانات الازمة للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة سنوياً، ويقوم المجلس باخطار المساهمين بذلك الحق في الدعوة الموجهة لهم لحضور الجمعية العامة للشركة. ولا يشتمل عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي على إجراءات واضحة بشأن الحصول على معلومات بعينها، إلا أن الشركة تسعى للشفافية في المعلومات التي تقدمها على موقعها الإلكتروني وفي تقريرها السنوي.</p>	٣٦
<p>وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من النظام، فإن للشركة موقع إلكتروني هو (www.mannai.com) يتضمن كل المعلومات العامة عن الشركة.</p>	إيضاح رقم ٣٧
<p>نصت المادة (٤٥) من النظام الأساسي للشركة على حق المساهمين في تقديم طلب إلى مجلس الإدارة لعقد جمعية عامة غير عادية، فإذا لم يتم المجلس بتوجيهه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للمساهمين أن يتقدموا بطلب إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوى على نفقة الشركة. كما نصت المادة ٤٧ من النظام الأساسي للشركة على حق المساهمين في طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال.</p>	إيضاح رقم ٣٨
<p>نصت المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة على أنه لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل أسهمه، كما نصت ذات المادة على حق كل مساهم في حضور الجمعية العامة بطريق الأصلية أو النيابة.</p>	إيضاح رقم ٣٩
<p>بالرغم من أن النظام الأساسي وعقد التأسيس لا يشتمل على ذلك، إلا أنه على أرض الواقع يقوم مجلس بالإعلان في الصحف (المحليه) عن فتح باب الترشيح لعضو مجلس الإدارة، وإذا طلب أي مساهم معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فإن سكرتارية مجلس الإدارة تقوم بتوفير المعلومات الازمة وتزويده المساهم بها. ويشتمل النموذج الخاص بالشركة والذي يتعين تعينه لترشيح الأعضاء على قسم يتطلب تفصيل المهارات المهنية والفنية للمرشح بالإضافة إلى خبرته ومؤهلاته الأخرى حسبما هو مطلوب في النظام. ومن المخطط له أن يتم الاقتراح على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة القادم المقرر له الانعقاد في مارس ٢٠١٥ للحصول على موافقتهم على إدخال تعديلات على النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الخاص بهيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ٤٠
<p>حتى الآن، ظل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم بالتزكية لعدم وجود طلبات من مرشحين آخرين، ولذا لا يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكيبي، والمجلس راضي عن استناد قرارات المساهمين في نهاية المطاف على تصويت الأغلبية بموجب المادة ١٢٨ من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢. كما أن مبدأ "صوت واحد للسهم الواحد" المطبق حالياً بدون استثناء بين المساهمين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكونها يتناسب مع نظام هيئة قطر للاسواق المالية.</p>	إيضاح رقم ٤١
<p>وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام فقد أجازت الجمعية العامة للمساهمين في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية من مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح متضمنة شرحاً عنخلفية وتحليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء وقد تم التأكيد على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادي بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١. كما أن سياسة توزيع الأرباح ظلت تعرض على كل اجتماع جمعية عام سنوية منذ ١٧ فبراير ٢٠١٠. وقد ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".</p>	إيضاح رقم ٤٢
<p>تم الإفصاح عن هيكل رأس المال. واتفاقيات المساهمين الوحيدة التي يتم الإفصاح عنها هي تلك التي تعرّض على الجمعية العامة. ولا</p>	إيضاح رقم ٤٣

	ترد في عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي نصوص بشأن مستويات اتفاقيات المساهمين.	
٤٤	حقوق مساهمي الأقلية و حقوق المساواة في بيع الأسهم: يعترف المجلس بمسئوليته عن تمثيل مصالح كافة المساهمين، ولكن تخضع قرارات المساهمين في خاتمة المطاف لتصويت الأغلبية عليها بموجب أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢. ولا يشتمل عقد تأسيس الشركة ولا نظامها الأساسي على آلية إطلاق عرض بيع للجمهور ولكن ظل إصدار الأسهم أو عمليات الاكتتاب على الدوام رهناً بموافقة الشركاء.	إيضاح رقم
٤٥	يحترم المجلس حقوق أصحاب المصالح وتمكينهم من الحصول على المعلومات التي يحق لهم الحصول عليها.	إيضاح رقم
٤٦	تبعد إدارة الشركة مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".	إيضاح رقم
٤٧	كما تقوم إدارة الشركة بمنع الحوافز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجاز المساهمون في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي ظلت تعرض على كل جمعية عامة منذ ذلك الحين. وتهدف سياسة المكافآت لصرف المكافآت بعدلة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي ومصالح المساهمين.	إيضاح رقم
٤٨	وإستيفاءً لأحكام المادة (٣٠) من النظام فقد إعتمد مجلس الإدارة سياسة إبلاغ تضمن للعاملين الحماية والسرية في حال إبلاغهم الإدارة بالتصورات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصورات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حمايهم من أي رد فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضايا السلوك المريب أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة التحقيق. وتم نشر ملخص عن سياسة الإبلاغ في موقع الشركة على الإنترت.	إيضاح رقم
٤٩	كما هو واضح من الإيضاحات من ٤٨-٤٤، فإن الشركة ملتزمة تماماً بأحكام هذه المادة.	إيضاح رقم
٥٠	يقوم المجلس سنوياً بإعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس وأخر تقرير تم توقيعه كان في عام ٢٠١٤.	إيضاح رقم
٥١	تقوم الشركة برفع تقرير الحكومة سنوياً إلى الهيئة مرفقاً بالتقرير السنوي. وقد ظل عرض كلا الوثيقتين يتم بانتظام على المساهمين في كل اجتماع جمعية عامة سنوية منذ فبراير ٢٠١٠.	إيضاح رقم
٥٢	تقوم الشركة بتضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة سنوياً كما يتم توزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	إيضاح رقم
٥٣	تقوم الشركة بتضمين كل ما ورد في هذه المادة في تقرير الحكومة السنوي وذلك وفق ما أشير إليه في الإيضاحات المشار إليها أعلاه. لم يتم ارتکاب أية مخالفات هذا العام. أما بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس فإن الطريقة تمثل في توصية مجلس الإدارة بالمكافآت المقترحة للموافقة عليها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة بينما تقوم لجنة المكافآت بمراجعة مكافآت الإدارة التنفيذية العليا واضعفة في الاعتبار أحوال السوق لضمان أن تنافسية المكافآت تتماشى مع أوضاع السوق.	إيضاح رقم
٥٤	كما هو واضح من الإيضاحات من ٥٤-٥١، فإن الشركة ملتزمة تماماً بأحكام هذه المادة.	إيضاح رقم

ع/ مجمع شركات المناعي ش.م.ق.



حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
الرئيس